# سياسة مراقبة غسيل الأموال

# والتعاملات المشبوهة

## التعريف:

هذه الوثيقة تسمى ( سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة ) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

## مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري "سُكّر" وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

## فهم الجمعية وسياقها:

- جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري "سُكّر" جمعية خيرية يقع مقرها الرئيس في المدينة المنورة ويتبعها فروع بمحافظات المدينة يتم افتتاحها مستقبلا حسب خطة زمنية محددة.
- تم تأسيس الجمعية طبقا لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ( ٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ وقواعدها التنفيذية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
- .تم تسجيل الجمعية بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم ٧٠٣ بموج قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٠٥هـ.

- تتبنى "سُكّر" عدة مشاريع لعلاج المرضى والكشف المبكر عن السكر ( الفقراء والمحتاجين بالتعاون مع المحسنين ورجال الأعمال والشركات والمؤسسات الخيرية والمستشفيات الحكومية والأهلية وذلك من منطلق من قول الحق تبارك وتعالى : (وَتَعاَوُموْا على ٱلبِّرِ والَّتْقَوى )(وقول رسولنا الكريم صل الله عليه وسلم: ( أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ).
- قامت الجمعية بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشطة الجمعية وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتي تؤثر على قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخطتها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشئة عن البيئات القانونية والتكنولوجية والتنافسية و كذلك البيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمها وثقافتها ومعارفها وأدائها.
- تندرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣العدد ٤٦٩٥ى الصفحة ٥.ى ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

**المراجع:**


- لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣ العدد ٤٦٩٥ الصفحة ٥.
- السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
- وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة.

- نظام الجودة في الجمعية وفق للمواصفة الدولية ٢٠١٥:٩٠٠١.

**المصطلحات ذات العلاقة:**

**النظام:**

نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٩. الصفحة٥ العدد ٤٦٩٥

**الأموال:**

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيان كان شكلها؛ سواء أكانت من داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

**الجريمة الأصلية:**

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

**المتحصلات:**

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.

**الجمعية:**

جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري "سُكّر" وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومصرح لها نظاما بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض معالجة المرضى الفقراء الذين ليس لهم تأمين صحي وتنطبق عليهم الشروط وكذلك ماله علاقة بالكشف المبكر والتوعية الصحية مما يدخل ضمن نطاق عملها.

**الجهة الرقابية:**

الجهة المسئولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

**السلطات المختصة:**

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

**الأدوات القابلة للتداول لحاملها:**

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

**المتبرع:**

هو كل شخص يقدم تبرعا نقديا أو عينيا للجمعية ليصرف تبرعه على أنشطتها.

**التجريم:**

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى أخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال لإفلات من عواقب ارتكابها.
- إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

**التدابير الوقائية**

- على الجمعيات تحد يد مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما في ذلك العوامل المرتبطة بالمتبرعين وإصدار تعميم توعيه وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرعين والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات والوثائق والبيانات.
- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتماسكة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.

- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية ى وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
- للجهات الرسمية في ا لدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات الا بعد الحصول على صريح من الدولة.
- لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع الا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية في الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع ب وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجل إلا بموافق خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محددا وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور امتهاء مهمة الجمعية في حال إ قامة حملة جمع التبر عات إ عداد تقرير معتمد من أ حد المحاسبين القانونيين المرخص لهم تبين في حصيلة الجمع ومفردات إيرادات ومصروفات مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته ورفعه الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

**طرق استقبال التبرعات: -**

- عبر وسائل الاتصالات الرسائل ٥٣٢٢.
- شيك مصرفي باسم جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري "سُكّر".
- عبر نقاط البيع الموجودة في الجمعية.
- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- التحويل لحساب الجمعية جن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرهما.
- يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.

**ثامنا: السياسات وتطبيقها:**

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إجداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضمها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسيل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرض التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- يحظر على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إداراتها التنفيذية ،أو الإشرافية أو ال عاملين في ها؛ تنبي العميل أو أي شخص اخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو قد أجري تحقيقا جنائيا او جاري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إدارتها مبلغ عن عند إبلاغ الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤوليه اتجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

## العمليات والإجراءات:

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وجن مصادر أموال جند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

**الرقابة:**

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينا كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صالحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذا لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.

- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

**التبليغ:**

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها. لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها العاملين أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصر ومن في حكم .
- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدامة الجامي.

**العقوبات:**

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة ؛ أن تتخذ أو تفرض واحدا أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه النظام :

- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو طلب تغييرهم.
- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها أو حظر مزاولته.
- تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
- على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

## تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ـــ وبصفتي ـــ

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري "سُكّر" ،و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

الاسم: الوظيفة :

التوقيع: التاريخ :

اعتمد مجلس الإدارة في دورته الثانية الاجتماع السادس هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠١

| م | الاسم | المنصب | التوقيع |
|---|---|---|---|
| ١ | الدكتور صلاح بن سليمان الردادي | رئيس المجلس | 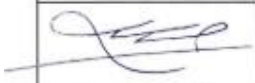 |
| ٢ | الدكتور منصور بن بركة الحربي | نائب رئيس المجلس | |
| ٣ | الدكتورة موضي بنت ذياب الحربي | المشرف المالي | |
| ٤ | الدكتور خالد بن ضيف الله الحربي | عضو | 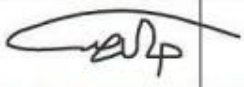 |
| ٥ | الدكتور سامي بن عبد الله الرحيلي | عضو | |
| ٦ | الدكتور عبد الله بن حويان الحربي | عضو | |
| ٧ | الدكتور عبد الله بن حميد السهلي | عضو | |
| ٨ | الدكتورة مريم بنت عيد العنزي | عضو | |
| ٩ | الدكتور نويد بن سيد خليل الزمان بن سيد حسن الزمان | عضو | |